ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية
السنة: 2023 المجلد: السادس العدد: الأول ص.ص: 171- 185



# المواجهة الجنائية لجريمة الاحتيال الالكتروني في التشريع العماني

# Criminel confrontation of cyber crime in Omani legislation

أ.صابرين جابر أحمد محمد. أستاذ مساعد – القانون الجنائي – جامعة ظفار- عمان
أ. محمود بن علي بن سهيل المعشني – أستاذ محاضر – جامعة ظفار – سلطنة عمان

تاريخ ارسال المقال: 2023/02/01. تاريخ قبول المقال: 2023/02/17. تاريخ النشر: 2023/03/25

---

**الملخص:**

تعد الجريمة الالكترونية بصفة عامة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الإنساني على المستويين الدولي والوطني، فقد أسفر التقدم التكنولوجي عن العديد من وسائل التقنية الحديثة والتي من خلالها يمكن اقتراف العديد من الجرائم الالكترونية.

ومع تلك الثورة المعلوماتية الهائلة ظهرت العديد من أشكال الجرائم الالكترونية والتي ومن أخطرها جريمة الاحتيال الالكتروني لذلك كان من الضروري أن تكون هناك آليات لمواجهة تلك الجريمة؛ سواء على المستوى الدولي أو لكل دولة من خلال تشريعاتها الوطنية للعمل على الحد من جرائم الاحتيال عبر الوسائل الالكترونية.

وسلطنة عمان لم تكن في معزل عن المجتمع الدولي لذلك فقد سعت الى إيجاد السبل للحد من الجرائم الالكترونية بصفة عامة وجريمة الاحتيال الالكتروني بصفة خاصة ومن أهم هذه الآليات الخطوات التشريعية التي اتخذتها السلطنة فأصدرت العديد من التشريعات منها قانون المعاملات الالكترونية 96/ 2008، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2011/12، كما انضمت السلطنة الى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وصدقت عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم 2015/5.

وقد اتبعت في البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يوصف ويحلل دور المشرع العماني في التصدي لجريمة الاحتيال الالكتروني للوقوف على القواعد التشريعية التي تعمل على مواجهة تلك الجريمة.

وقد قسمت البحث الى مبحثين المبحث الأول يدور حول ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني بينما يتناول المبحث الثاني دور المشرع العماني في الحد من جريمة الاحتيال الالكتروني.

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة الإلكترونية؛ الاحتيال الإلكتروني، الحماية الجنائية؛ المعاملات الإلكترونية؛ أركان الجريمة.

**Abstract:**

Cybercrime in general is one of the most serious crimes threatening the security and stability of the humanitarian community at the international and national levels. Technological advances have resulted in many modern technological means through which many cybercrime can be committed.

With that enormous information revolution, many forms of cybercrime have emerged, the most serious of which is cybercrime. Both internationally and through each State's national legislation to reduce cybercrime.

The Sultanate of Oman had not been isolated from the international community. It had therefore sought ways to reduce cybercrime in general and cybercrime in particular. The most important of those mechanisms were the legislative steps taken by the Sultanate. It had promulgated several legislation, including the Electronic Transactions Act 96/2008 and the Information Technology Offences Act No. 12/2011. The had also acceded to the Arab Convention against it 5/2015

The analytical descriptive approach described and analysed the Omani legislator's role in addressing the crime of cybercrime has been followed in the research to identify the legislative rules that serve to counter that crime.

The research was divided into researchers. The first research is about the crime of cybercrime. The second examines the role of Omani legislator in reducing the crime of cybercrime.

Keywords: cybercrime; Cyber fraud, criminal protection; Electronic transactions; Elements of crime

**مقدمة**

أفرزت الثورة المعلوماتية عن ظهور جريمة الاحتيال الالكتروني والتي تتميز بخطورتها وخطورة مرتكبيها حيث أثرت على مختلف النواحي الحياتية الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والثقافية وغيرها لذلك كان لابد من وضع التشريعات التي تواجه تلك الخطورة لاسيما مع خطورة مرتكبيها باعتبار أن تلك الجريمة احدى الجرائم الالكترونية التي يتسم مرتكبيها بصفة عامة بخطورة بالغة نظراً لاحترافهم ذلك في معظم الأحيان ، لذلك فمرتكب الاحتيال الالكتروني يتسم بصفة خاصة بخطورة اشد نظرا لأنها تحتاج الى نوعا خاصا من الذكاء حتي يستطيع ان يقوم بعملية الاحتيال وايهام المجني عليه للاحتيال عليه والاستيلاء على ما يرغب من أموال على وجه الخصوص وليس أدل على ذلك من العمليات الواقعة على البنوك والتي تصل أحيانا الى مبالغ طائلة تؤثر سلبا على النواحي الاقتصادية بشكل خاص

دعا ذلك المشرع العماني الى ضرورة صدور التشريعات التي تعمل على الحد من ذلك فضمن بعض المواد في قانون الجزاء العماني رقم 1974/7 – ملغي - وأصدر قانون المعاملات الالكترونية، وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية

**أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث إلقاء الضوء على جريمة الاحتيال الالكتروني لبيان خطورتها على الفرد والمجتمع.

كما تبدو اهمية هذا البحث من خلال بيان خطورة الاستخدام السلبي لوسائل التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم الالكترونية بوجه عام وجريمة الاحتيال الالكتروني بوجه خاص لاسيما مع تلك الثورة المعلوماتية.

**الهدف من البحث**

يهدف البحث إلى ضرورة التصدي لجريمة الاحتيال الالكتروني، كما يهدف الى بيان دور المشرع العماني في المواجهة الجنائية لجريمة الاحتيال الالكتروني.

**منهج البحث**

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف جريمة الاحتيال الالكتروني وصفا قانونيا والتطرق الى وصف موقف المشرع العماني للحد من تلك الجريمة، وتحيل النصوص الجنائية التي تواجه جريمة الاحتيال الالكتروني.

**اشكالية البحث**

تتلخص اشكالية البحث في التساؤل التالي ما هي الآليات التشريعية التي واجه بها المشرع العماني الاحتيال الالكتروني وهل كافية لمنع الاحتيال الالكتروني او الحد من ذلك النوع الخطير من الجرائم المستحدثة أم لا؟

**خطة البحث**: يقسم البحث الى مبحثين : -

المبحث الأول: ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني، والذي ينقسم بدوره الى مطلبين

المطلب الاول: التعريف بجريمة الاحتيال الالكتروني وخصائصها

المطلب الثاني: أركان جريمة الاحتيال الالكتروني.

المبحث الثاني: دور التشريع الجنائي في الحد من جريمة الاحتيال الالكتروني

المطلب الأول: التطور التشريعي لمكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع العماني

المطلب الثاني:مواجهة جرائم الاحتيال الالكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2011/12.

**المبحث الأول: ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني**

يتناول هذا المبحث التطرق للحديث عن التعريف بجريمة الاحتيال الإلكتروني، وأهم الخصائص التي تميزها وبيان أركانها وذلك من خلال المطلبين التاليين: -

المطلب الأول: التعريف بالجريمة وخصائصها

المطلب الثاني: أركان جريمة الاحتيال الالكتروني.

**المطلب الأول: التعريف بجريمة الاحتيال الالكتروني وبيان خصائصها**

**اولا: التعريف بالاحتيال الالكتروني**

الاحتيال لغة يعني الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف فالاحتيال مطالبتك الشي بالحيل

تعد جريمة الاحتيال الالكتروني أحد الجرائم الالكترونية والتي خلا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني من تعريفها ولم يكن هناك اتفاقا على تعريفها الا انه يمكن ومن هذه التعريفات تعرف الجريمة الالكترونية بأنها " كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب ".

لم يعرف المشرع العماني جريمة الاحتيال الالكتروني، ولكن الفقه عرفها بأنها "التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيماً مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر والتعليمات خلال عملية البرمجة أو أي وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناءً على هذه الأوامر أو البيانات أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق ضرر بالغير" " الحصول على ربح عن طريق الحيلة والخداع".

كما تعرف بأنها " كل فعل أو سلوك متعمد لشخص طبيعي او معنوي ويستخدم فيه التقنية الالكترونية بهدف كسب مادي غير مشروع على الأموال أو السندات وذلك عبر طرق احتيالية او اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة.

**ثانياً: خصائص جريمة الاحتيال الالكتروني**

1. باعتبار انها إحدى صور الجرائم الالكترونية تعد الشبكة المعلوماتية والحاسب الآلي هما الاداة الأساسية لارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني.
2. لا تعترف جريمة الاحتيال الالكتروني بحدود جغرافية لان الشبكة المعلوماتية قد ألغت الفواصل الجغرافية فالمحتال عبر شبكة الانترنت لا يشترط تواجده داخل الاقليم الوطني وانما قد يكون بأي دولة أخرى ويستخدم وسائل الالكترونية لارتكاب جريمته.

3- يتميز مرتكب جريمة الاحتيال الالكتروني بالخبرة العلمية والعملية حيث يعد شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الالي وتقنية المعلومات واستخدام شبكة الانترنت لتنفيذ جريمته

4- الهدف من جريمة الاحتيال الالكتروني لاسيما الاحتيال المالي هو تحقيق الربح غير المشروع لذلك فإن مجرد الرغبة في اظهار الجاني لمهارته الفنية في استخدام الحاسب الآلي يعد إحدى البواعث على ارتكاب جرائم الانترنت التي لا تدخل في نطاق جريمة الاحتيال الالكتروني.

5-في الغالب من الأحيان تربط المجرم في جريمة الاحتيال الالكتروني بالجهة المحتال عليها علاقه ويكون أحد المصرح لهم باستخدام باستخدام الحاسب الالي ".

**6-** جريمة صعبة اكتشاف الاحتيال الالكتروني واثباته.

**المطلب الثاني: أركان جريمة الاحتيال الالكتروني[1]**

ان جريمة الاحتيال الالكتروني رغم تميزها واختلافها في بعض الجوانب عن جريمة الاحتيال في صورتها التقليدية إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة توافر الأركان الاساسية للجريمة والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي وذلك على النحو التالي: -

**أولاً: الركن المادي**

ويتطلب توافر الركن المادي توافر عناصره الثلاثة وهي السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، وعلاقة السببية.

1.السلوك الاجرامي : والذي يعد أحد عناصر الركن الاجرامي لجريمة الاحتيال الالكتروني حيث يتمثل في صدور فعل إجرامي أي طرق احتيالية من الجاني لتشوية الحقيقة فيترتب على ذلك وقوع المجني عليه في غلط يؤدي الى تسليم ماله الى المحتال.

1. راجع في تعريف الجريمة المعلوماتية بطيخ حاتم أحمد محمد ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد1، أغسطس 2021-ص13، سعيد سالم البادي، زايد احمد الجنيبي، يوسف الشيخ يوسف حمزة، محمود احمد العطار، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات، اكاديمية السلطان قابوس، لعلوم الشرطة ، نزوى، سلطنة عمان، 2016، ص ، د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية - الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2009 ص 159.

والطرق التي يقوم بها الجاني لا تقع تحت حصر بل من الصعب حصرها فكل ما يؤدي الى الخداع يعد طرقا احتيالياً أما الكذب المجرد لا يكفي وحده ما لم يكن مصحوبا بالمظاهر الخارجية التي تدعمه للقول بتوافر جريمة الاحتيال الالكتروني، ويقصد بالطرق الاحتيالية الكذب المدعم بأفعال مادية ووقائع خارجية

2.النتيجة الاجرامية : وتتمثل في تسليم المال محل الجريمة للجاني ويعد التسليم اهم عنصر يميز جريمة الاحتيال عن غيرها من الجرائم وفي حالة إذا لم يحدث التسليم فيتحقق في هذه الحالة الشروع في الاحتيال

3.علاقة السببية: وتتمثل في الرابطة السببية بين طريق الاحتيال التي استخدمها الجاني في الاحتيال والنصب على المجني عليه وبين النتيجة الاجرامية المتمثلة في تسلم المال محل الجريمة اي ان التسليم كان نتيجة منطقية للخداع الذي وقع بالمجني عليه

**ثانيا: الركن المعنوي في جرائم الاحتيال الالكتروني**

تعد جريمة الاحتيال الالكتروني جريمة عمدية لابد لها من قصداً جنائياً يتمثل في القصد العام الذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة علاوة على نية خاصة تطلبها المشرع وذلك كالتالي:

1.العلم: يقصد به علم الجاني بعناصر الجريمة بمعنى أن المحتال يكون على علم بان الأفعال التي يقترفها من قبيل الطرق الاحتيالية، وأن من شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال طواعية واختيارا دون اجبار او اكراه بناءً على تلك الأفعال الاحتيالية، وهذا يستلزم بالضرورة علم الجاني بأن افعاله ليس لها أساس من الصحة وعليه إذا ثبت ان المتهم لم يكن يعلم أن أفعاله كان يظن صحتها فان القصد الجنائي يعد غير متوافر فمثلاً إذا تصرف في المال الذي ليس له صفة المالك عليه واعتقد أنه مملوك له وله الحق في التصرف فيه ينتفي القصد الجنائي.

وعليه فان ما يتطلب توافره لتحقق القصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال الالكتروني هو علم الجاني أن المال الذي يريد تسلمه او نقل حيازته سواء لنفسه او لغيره هو مال مملوك للغير ولا يهم ان يكون هو المجني عليه أو شخص اخر.

**1.الارادة**

وتمثل العنصر الثاني في عناصر القصد الجنائي العام المتطلب لتوافر جريمة الاحتيال الالكتروني وتعني اتجاه إرادة الجاني الى استعمال احدى الطرق الاحتيالية من خلال أفعال المحتال الطرق الاحتيالية التي يلجأ اليها المحتال وايضا اتجاه ارادته الى تحقيق النتيجة الاجرامية والمتمثلة في حمل المجني عليه على تسليم المال حيث تتجه ارادة الجاني للتحايل والاستيلاء على أموال المجني عليه وذلك بعلمه عن طريق اختلاق اسم كاذب أو صفة غير صحيحة استخدمها لصالحه للاستيلاء على مبالغ من المجني عليه من خلال ايهامه بفعل شئ معين وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات التي نص عليها المشرع العماني واذا توافر القصد الجنائي بعنصريه فلا عبرة للباعث على الجريمة

**2.القصد الخاص**

قد لا يكتفي المشرع بتحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة بل يشترط ان يكون هناك عنصر آخر وهو نية انصراف الجاني المحتال الى الاستيلاء على المال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة خالصة بحيث لا يستطيع المجني عليه مباشرة أي تصرف قانوني أو مادي عليه وبالتالي اذا لم تنصرف نية الجاني الى وضع يده على المال وضع المالك أو الحائز أو على الأقل الانتفاع به فيعد القصد الجنائي الخاص منتفياً.

**المبحث الثاني: دور التشريع الجنائي في الحد من جريمة الاحتيال الالكتروني**

كان لابد من التدخل التشريعي للحد من خطورة الجرائم الالكترونية بصفة عامة ولما كانت جريمة الاحتيال الالكتروني إحدى الجرائم التي تمثل خطراً على المجتمع لذلك فقد قرر لها المشرع القواعد القانونية التي تعمل على منعها او الحد منها وكان ذلك من خلال عدة مراحل متتالية فبدأ المشرع بالنص عليها ضمن القواعد القانونية الخاصة بقانون الجزاء العماني رقم 74/7، ثم توالت التشريعات الى أن تم اصدر قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم2011/12.

ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية
السنة: 2023 المجلد: السادس العدد: الأول ص.ص: 171- 185



**المطلب الأول: التطور التشريعي لمكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع العماني**

وتشمل هذه المرحلة أكثر من تدخلاً تشريعياً لتجريم بعض صور الجرائم الالكترونية وذلك من خلال قانون الجزاء العماني، وقانون الاتصالات رقم 30 لسنة 2002، وقانون المعاملات الإلكترونية 2008/69.

**أولاً: قانون الجزاء العماني**

أضاف المشرع العماني فصل ثاني مكرر إلى الباب السابع من قانون الجزاء العماني رقم 74/7 – الملغي- بموجب التعديل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم2001/72 [1]

حيث تطرق المشرع في قانون الجزاء العماني رقم74/7 الى كافة طرق الاحتيال سواء التقليدية او تلك المتعلقة باستخدام تقنية المعلومات من خلال المادة (276) مكرر(1) وهي الاستيلاء او الحصول غير المشروع على بيانات تخص الغير تكون منقولة او مختزنة او معالجة بواسطة أنظمة المعالجة المبرمجة للبيانات فنص على أنه " يعاقب مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى او حصل على نحو غير مشروع على بيانات تخص الغير تكون منقولة او مختزنة او معالجة بواسطة أنظمة المعالجة للبيانات" وكذلك المادة 276 مكرر (2) تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المشار اليها في المادة 276 مكرر و276 مكرر (1) من مستخدمي الكمبيوتر 276 فقرة (3)،(4)

وقد تناول المشرع العماني بالمادة (276) مكرر(3) ثلاث صورمن صور الاعتداء غير المشروع على بطاقات الوفاء او السحب تتمثل في الجرائم الواقعة بالتقليد أو التزوير لهذه البطاقات أو من استعملها وهو يعلم بتزويرها أو قبل الدفع ببطاقة الوفاء المزورة وهو يعلم بتزويرها نصت المادة 276 مكرر 3 يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من قام بتقليد او تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء او السحب أو استعمل او حاول استعمال البطاقة المقلدة او المزورة مع العلم بذلك قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة او المزورة مع العلم بذلك

1. قانون الجزاء العماني رقم 1974/7 المعدل بموجب مرسوم سلطاني 2001/72.

المادة 276 مكرر 4 يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال كل من 1- استخدم البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له 2 - استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها او الغائها وهو عالم بذلك 3- استعمل بطاقة الغير دون علمه.

وبذلك يكون المشرع العماني بموجب المادة 276 مكرر (4) جرم ثلاث صور أخرى للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الإلكترونية وتمثلت هذه الصور في استخدام البطاقة للوفاء مع العلم بعدم وجود رصيد، أو استعمال البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها مع العلم بذلك، واستعمال بطاقة الغير دون علمه.

ورغم ان ذلك يعد تطورا تشريعيا لمواجهة خطر الاحتيال الالكتروني الا انه لم يكن كافيا بذاته لذلك فقد سعى المشرع العماني الى اصدار تشريعاً خاصاً يتناسب مع خطورة هذه الجرائم وتم إلغاء هذه النصوص بموجب مرسوم سلطاني رقم 2011/12

**ثانياً: قانون الاتصالات 2002/30**

لم يكتف المشرع العماني بما سبق من نصوص قانونية[1] أوردها قانون الجزاء العماني الا انه وفي محاولة أخرى لتجريم بعض صور الجرائم الإلكترونية فقد تناول قانون الاتصالات رقم 2002/30 والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2007/4، والمرسوم السلطاني رقم 2008/59 بتجريم الأفعال الاجرامية المتعلقة بالاتصالات التي من المتصور ان ترتكب باستخدام شبكة الانترنت ومن ذلك ما تناوله المشرع بالمادة (57)، (58)، (59) والتي تم استبدالها بموجب مرسوم سلطاني رقم2007/4 بمنصوص المادة 57.

تنص المادة 57 على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من يحصل على خدمة اتصالات من نظام اتصالات مرخص باستعمال وسائل احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة أو يحوز أي شيء يمكن استعماله للحصول عليها وذلك لتفادي دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة.

1. عطية طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009. ص 30.

كل من يقوم بتوريد أو بيع برامج أو معدات أو غيرها من المواد التي يمكن ان تستخدم في الحصول على الخدمة الواردة بالبند 1 بطرق احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة وذلك لتفادي دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة.

ومن مجموع الأفعال الاجرامية التي أوردها المشرع وسبق الإشارة اليها من خلال المادة السابقة فانه يلاحظ انها طرقا احتيالية جرمها المشرع لسعي المحتال فيها الى الحصول على خدمة اتصالات بوسائل احتيالية حيث يتم استخدام وسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت للوصول إلى الغاية المجرمة التي يبتغيها الجاني

ورغم ان تجريم تلك الطرق الاحتيالية يعد بمثابة خطوة تشريعية جيدة للمشرع العماني إلا أنها ظلت غير كافية لتجريم العديد من الأفعال التي تمثل جرائم الكترونية حيث تم التركيز على صور معينة دون الأخرى. ونظرا لخطورة الجرائم المتزايدة كان من الضروري وجود تشريع خاص بالصور المختلفة من الجرائم المعلوماتية فسارع المشرع إلى إصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم 12 لسنة 2011.

**المطلب الثاني:مواجهة جرائم الاحتيال الالكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2011/12**

تفاقم خطورة الجرائم الإلكترونية دعا المشرع العماني في محاولة لمواجهة تلك الجرائم[1] في أن يسن تشريعاً مستقلاً يعالج من خلاله الجرائم الإلكترونية لسد النقص التشريعي في هذا المجال محاولة منه للحد من تلك الخطورة المتزايدة فصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 12 / 2011 ليتناول تجريم تلك الجرائم ووضع العقوبات عليها، وتم إلغاء الفصل الثاني من الباب السابع من قانون الجزاء العماني لينفرد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالجرائم الإلكترونية كقانون مستقل عن أحكام قانون الجزاء العماني.

وقد شكل هذا القانون منظومة للقواعد القانونية لتحديد الأفعال التي تمثل جرائم الإلكترونية وذلك من خلال عدد ستة فصول تحوي في مجموعها على 30 مادة حيث تناول توضيح معاني بعض المصطلحات المتعلقة بتقنية المعلومات ثم تناول نطاق سريان القانون.

1 الدعجة أمجد حسن مرشد ، استراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجيستير، جامعة ام درمان الإسلامية،2014،ص 55.

وقد جرم المشرع العماني جريمة الاحتيال الالكتروني بموجب المادة (13) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فنص على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو عدل أو غير أو أتلف أو شوه أو ألغي بيانات أو معلومات إلكترونية في نظام معلوماتي إلكتروني أو حجبها عنه أو تدخل في وظائفه أو أنظمة تشغيله أو عطل وسائل تقنية المعلومات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية عمدا ودون وجه حق بقصد التحايل والتسبب في إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين لتحقيق مصلحة أو الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره بطريقة غير مشروعة، فإذا كان النظام المعلوماتي خاصا بجهة حكومية أو مصرف أو مؤسسة مالية تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرين ألف ريال عماني"

وبذلك يكون المشرع العماني قد جرم العديد من صور الاحتيال الالكتروني حيث جرم صور الأفعال التي تمثل اعتداء على البيانات أو المعلومات الإلكترونية بالتعديل أو التغيير أو الاتلاف أو التشويه ثم عادت لتشدد العقوبة إذا كان النظام المعلوماتي الذي تم الاعتداء عليه خاصا بجهة حكومية أو مصرفية أو مؤسسة مالية تصبح العقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرين ألف ريال عماني.

وخيرا فعل المشرع العماني في السياسة التي اتبعها في تجريم هذه الجريمة بدءا من تكييفها كجناية فأصبح السجن والغرامة عقوبة أصلية وجوبية.

وهو عكس الملاحظ في العديد من الجرائم الأخرى التي لم تتناسب عقوبتها مع العقوبة التي سنها المشرع لها.

كما وانه من اهم الخطوات التشريعية للمشرع العماني في مواجهة الجريمة الالكترونية بصفة عامة وجريمة الاحتيال الالكتروني بصفة خاصة هو التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم السلطاني رقم 5لسنة 2015 والتي نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على جريمة الاحتيال الالكتروني بقولها " التسبب بإلحاق الضرر

بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق:

١- إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات.

٢- التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.

٣- تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

**الخاتمة:** وتشتمل على النتائج وأهم التوصيات

**أولاً: النتائج**

تتميز جريمة الاحتيال الالكتروني بالخطورة البالغة وخطورة مرتكبها

لم يعرف المشرع العماني جريمة الاحتيال الالكتروني

تتميز الجريمة الإلكترونية بالتطور السريع نظراً لما تتسم به من خصائص تجعلها تختلف عن الجريمة التقليدية، لاسيما مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والذي يزيد من خطورتها يوما بعد ويظهر أنواع من الأفعال الاجرامية لم تكن موجودة ولم تكن تعرفها البشرية.

1. عالج المشرع العماني جريمة الاحتيال الالكتروني بإضافة فصل بقانون الجزاء بموجب التعديل الذي أجراه على القانون رقم 1974/7 وكذلك حاول معالجة بعض الصور من خلال قانون الاتصالات رقم 2002/3، إلى ان أفرد قانوناً خاصا بمعالجة الجرائم الالكترونية وهو قانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات رقم12 لسنة 2011..

**ثانياً: التوصيات**

1- سرعة التطور التشريعي في الأفعال المستحدثة والتي تمثل إحتيالا الكترونيا نظراً الى التطور المذهل في أساليب الجريمة الالكترونية بصفة عامة وجريمة الاحتيال بصفة خاصة يظهر السريع للعقوبة الواردة بشأن الاحتيال الالكتروني لعدم تناسبها مع حجم النتيجة المرتكبة حتى تكون رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب مثلها.

2-الاهتمام بتأهيل وإعداد متخصصين وخبراء في مجال تقنية المعلومات لأن هذا النوع من الجرائم يصعب اكتشافه، لذا لابد أن يتميز العاملين بهذا المجال بدراية واسعة، وخبرة عالية حتى يتمكنوا من الكشف عن هذه الجرائم والتوصل الى مرتكبيها.

3-الاهتمام بالبحث العلمي في إطار جرائم الاحتيال الالكتروني للكشف عن الطرق الاحتيالية التي يصعب على الأشخاص العاديين التعرف عليها ووضع الحلول والمقترحات للحد منها القائمة على أسس علمية، والتي قد تكون عامل مساعد للسلطة التشريعية لبعض الصور التي يتعين تجريمها بوجود نصوص تشريعية تعاقب عليها.

1. العمل على اعداد كوادر فنية للتعامل مع الحاسب الالي وتكنولوجيا المعلومات لاكتشاف جرائم الاحتيال الالكترونية التي يصعب اكتشافها واثباتها.

**المراجع والمصادر**

**القوانين**

1. قانون الجزاء العماني رقم 1974/7 المعدل بموجب مرسوم سلطاني 2001/72
2. قانون الاتصالات رقم30 لسنة2002
3. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم2011/12

**الكتب**

1. عطية طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009
2. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2007.
3. منصور محمد حسين، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة،
4. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن- دار النهضة العربية 1992.

**الرسائل العلمية**

1. الدعجة أمجد حسن مرشد ، استراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجيستير، جامعة ام درمان الإسلامية،2014.
2. الزغبي تيسير أحمد حسين ، جريمة الاحتيال الالكتروني، قسم القانون، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا 2009-2010.

3. السليطي حمد عبد الله حيي بو غانم ، تجريم الاحتيال في القانون القطري والمقارن، كلية القانون ، جامعة قطر، 2018.

**المقالات والأبحاث**

1. بطيخ حاتم أحمد محمد ب، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد1، أغسطس 2021.

عبد الجبوري سامر سلمان ، جريمة الاحتيال الالكتروني، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 1435،2014.

2. البادي سعيد سالم ، زايد احمد الجنيبي، يوسف الشيخ يوسف حمزة، محمود احمد العطار، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات، اكاديمية السلطان قابوس، لعلوم الشرطة ، نزوى، سلطنة عمان، 2016.

3. طاهر جليل الجيوش، جريمة الاحتيال ( الأساليب والوقاية والمكافحة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى ، الرياض 1422هـ، 2001م.

4. الحداد فهد وليد ، الاحتيال المعلوماتي بواسطة بطاقات الائتمان واجهزة الصراف الالي ( دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، المجلد9، العدد1، جوان 2022.

5. إسماعيل مهند وليد ، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد (1) السنة (6)، 2016.

**المواقع الالكترونية**

http://search.mandumah.com/Record/827377

https://portal.arid.my/Publications/e1788f58-0853-47.pdf

https:www.omandaily.om/

https://democraticac.de/?p=35426